

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق  
رئاسة الأقليم  
الرئيس

باسم الشعب  
قرار

رقم (١٤) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١١) في ٢٠١١/٥/٢ قررنا إصدار:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١  
قانون مجلس أمن إقليم كوردستان - العراق

**المادة الأولى:** يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة أعلاه لأغراض هذا القانون:

**أولاً:** الأقليم: إقليم كوردستان - العراق .

**ثانياً:** رئيس الأقليم : رئيس إقليم كوردستان - العراق .

**ثالثاً:** المجلس: مجلس أمن الأقليم .

**رابعاً:** المستشار: مستشار أمن الأقليم .

**خامساً:** أمن الأقليم: حماية إقليم كوردستان - العراق من التهديدات الخارجية والداخلية .

**المادة الثانية:**

**أولاً:** يشكل بوجوب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس أمن إقليم كوردستان) ويرتبط برئيس الأقليم ويكون من :

١- مؤسسة أمن الأقليم .

٢- المديرية العامة للاستخبارات العسكرية .

٣- وكالة الحماية والمعلومات .

**ثانياً:** يقوم المجلس بتنظيم وتحفيظ سياسة أمنية موحدة واحلال التنسيق بين كافة المؤسسات ذات العلاقة

**المادة الثالثة :** يهدف هذا القانون الى اقامة وصياغة أسس أمن الاقليم عن طريق :

- أولاً : ضمان الأمن والاستقرار في الاقليم .
- ثانياً : حماية الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية للإقليم .
- ثالثاً : جمع وتحليل المعلومات وتقييم أي تهديد لأمن الاقليم .
- رابعاً : تبادل المعلومات بين المؤسسات المختصة في الاقليم والحكومة الاتحادية .
- خامساً : تبادل المتهمين وال مجرمين وتسليم قضایاهم بين المؤسسات الأمنية الاتحادية ونظريراتها في الاقليم وفق آلية تحديد بنظام .
- سادساً : حماية الأمن الاقتصادي للإقليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- سابعاً : حماية أمن الاقليم في مجالات الجرائم الخطيرة ، والجرائم المنظمة وجرائم المواد المخدرة، وتزوير العملة والفساد الاداري والمالي وغسيل الأموال وذلك وفق القوانين السارية في الاقليم .
- ثامناً : حماية نظام المعلومات في الاقليم .
- تاسعاً : مكافحة الإرهاب وفق القوانين السارية في الاقليم .
- عاشرأً : مكافحة أعمال التجسس وفق القوانين المعمول بها في الاقليم .
- حادية عشر : حماية أمن الاتصالات .
- ثانية عشر : حماية أمن المطارات والمنافذ الحدودية في الاقليم .
- ثالثة عشر : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحماية أمن الشخصيات الرسمية لدى الحاجة .
- رابعة عشر : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمتابعة أمور اللاجئين والنازحين والأجانب المقيمين في الاقليم .
- خامسة عشر : حماية الأمن الغذائي والصحي في الاقليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- سادسة عشر : حماية أمن الطاقة والمؤسسات الحياتية .
- سابعة عشر : التنسيق مع الجهات المعينة لحماية أمن المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الاقليم .
- ثامنة عشر : ضمان أمن مقرات وتشكيلات الپيشىمەرگە وجمع المعلومات المخابراتية والميدانية والستراتيجية وتقييمها .

#### **المادة الرابعة :**

- أولاً : يكون للمجلس مستشار، يعين من قبل رئيس الاقليم بدرجة وزير، يشرف ويدير وينسق بين المؤسسات التابعة للمجلس ويكون له نائب يعاونه في انجاز مهماته وفق الصلاحيات المخولة له .

**ثانىاً** : يكون مسؤولوا المؤسسات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون أعضاءً في المجلس ، ولرئيس الأقليم الحق في إضافة أشخاص أو مؤسسات أخرى أو دعوتها إلى المجلس في الحالات الاعتيادية عند الاقتضاء .

**ثالثاً** : تختص ميزانية مجلس أمن الأقليم من الميزانية العامة للأقليم .

#### **المادة الخامسة :**

**أولاً** : يصوغ المجلس إجراءات وقواعد السلوك الوظيفي والتدريبات المتخصصة لكونه .

**ثانياً** : ينظم المجلس أعمال وهيكلية المؤسسات الواردة أسماؤها في المادة الثانية من هذا القانون بنظام أو بقانون يحسب علاقتها المؤسسة بالجهات ذات العلاقة .

**ثالثاً** : ينظم بقانون خاص الواجبات والحقوق والخطة الانضباطية للضباط والعاملين في المؤسسات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون .

**المادة السادسة :** للمستشار اصدار التعليمات الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

**المادة السابعة :** لا يعمل بأى نص قانوني أو قرار يخالف وأحكام هذا القانون .

**المادة الثامنة :** على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة التاسعة :** ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

**مسعود بارزانى**

**رئيس اقليم كوردستان - العراق**

#### **ھەولىر :**

٢٢ / ایار ٢٠١١ ميلادية .

١ / جوزدان ٢٧١١ كوردية .

١٩ / جمادى الثانى ١٤٣٢ هجرية .

#### **الأسباب الموجبة**

بغية اقامة وصياغة أسس أمن الأقليم وأهدافه وبيان تشكيلات المجلس الخاصة به وكيفية أداء مهامه فقد شرع هذا القانون .